

## تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

### تعليمات نادي جامعة اليرموك

صادرة بمقتضى المادة (٦٠) من نظام الهيئة التدريسية

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات نادي جامعة اليرموك " ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٢/٢١

### الباب الأول

#### الاسم والمركز والأهداف

المادة (٢): يؤسس في الجامعة ناد يسمى ( نادي جامعة اليرموك ) مركزه في حرم الجامعة.

المادة (٣): أ. يهدف النادي إلى توثيق العلاقات الثقافية، والفكرية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية،

ودعمها بين العاملين في الجامعة ومع المجتمع الأردني والعربي والعالمي

ب. لا يجوز لهيئات النادي ممارسة أية نشاطات لا تتفق مع أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إلا

بموافقة رئيس الجامعة.

### الباب الثاني

#### العضوية

المادة (٤): تصنيف العضوية:

أ. العضو العامل : كل من قبلته الهيئة الإدارية للنادي بناء على طلب يقدمه ، وتوافرت فيه

الشروط الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات، ودفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك

المنصوص عليهما في المادة (٢٦) من هذه التعليمات.

ب. العضو المؤازر : كل من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعمل في

الجامعة مدة لا تقل عن عشر سنوات وانتهى عمله فيها بسبب غير تأديبي ، ودفع الرسوم

المنصوص عليها في المادة ( ٢٦/ب ) من هذه التعليمات ، ولا يكون العضو المؤازر

عضواً في الهيئة العامة ، ولا يحق له التصويت أو الترشيح .

ج. عضو الشرف: كل من تمنحه الهيئة الإدارية العضوية لتقدمه خدمات ممتازة للجامعة أو النادي، ولا يكون عضواً في الهيئة العامة، ولا يدفع رسم الانتساب ورسم الاشتراك، ولا يحق له التصويت أو الترشيح.

المادة (٥)\*: يشترط في العضو العامل أن يكون من أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين المتفرغين أو أعضاء هيئة الباحثين أو مساعدي التدريس في الجامعة، أو من الموظفين الإداريين والفنيين والموظفين بعقود.

المادة (٦): زوال العضوية:

أ. تزول عضوية العضو العامل أو العضو المؤازر في إحدى الحالات الآتية:

١. الاستقالة الخطية من عضوية النادي.
  ٢. التخلف عن تسديد رسم الاشتراك السنوي دون عذر مدة ثلاثة أشهر، شريطة إخطار العضو باستحقاق الاشتراك
  ٣. فقدان أحد شروط العضوية.
  ٤. الفصل من النادي: يفصل العضو بقرار من الهيئة الإدارية بأغلبية ثلثي الأعضاء إذا خالف تعليمات النادي أو أساء إلى سمعته وأهدافه، وفي جميع الحالات تبلغ الهيئة الإدارية العضو بذلك خطي
- ب. يجوز تعليق عضوية العضو العامل بناءً على طلب خطي منه إذا كان معاراً أو منتدباً أو مجازاً إجازة تفرغ علمي أو دون راتب أو كان مبعوثاً على أن لا تقل مدة التعليق في أي من هذه الحالات عن سنة واحدة.

المادة (٧): إعادة العضوية:

- أ. يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عضويته من الأعضاء العاملين بأغلبية ثلثي الأعضاء شريطة مرور ستة أشهر على زوالها.
- ب. لا تعاد عضوية العضو المؤازر إذا زالت عضويته لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة (٦/أ) أعلاه.

---

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٠/٧) التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢١، ويعمل بها ابتداءً من ٢٠٠٠/٢/٢١.

\* عدلت المادة (٥) بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٠/١٢) التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣.

## الباب الثالث

### هيئات النادي

#### المادة (٨): الهيئة الإدارية:

- أ\*. تتألف الهيئة الإدارية من تسعة أعضاء من بينهم رئيس النادي ينتخبهم الأعضاء العاملون الذين لهم حق التصويت، والمسددون لاشتراكاتهم السنوية، على أن لا يقل عدد الأكاديميين في الهيئة الإدارية عن أربعة أعضاء باستثناء الرئيس، وإذا قل عدد الأكاديميين المنتخبين لعضوية الهيئة عن أربعة يعين رئيس الجامعة العدد المكمل للأربعة ليصبح عدد المنتخبين والمعينين جميعا تسعة أعضاء.
- ب. يشترط أن لا يقل المؤهل العلمي للمرشح لمنصب رئيس النادي عن الدرجة الجامعية الأولى، وان لا يقل مؤهل المرشح لعضوية الهيئة الإدارية عن الشهادة الثانوية العامة. كما يشترط أن لا يقل عمر المرشح لرئاسة النادي أو عضوية الهيئة الإدارية عن ثلاثين سنة شمسية.
- ج. تكون مدة عمل الهيئة الإدارية سنتين بدءا من أول شهر نيسان من العام الأول وانتهاء في ٣١ آذار من العام الثاني على أن تجري الانتخابات خلال شهر آذار.
- د. يفتح باب الترشيح لرئاسة النادي وعضوية الهيئة الإدارية قبل أسبوع من موعد اجتماع الهيئة العامة، ويغلق قبل يوم واحد من ذلك الموعد، وتقدم طلبات الترشيح إلى الهيئة الإدارية لإعلانها في اجتماع الهيئة العامة وبيان مطابقتها لتعليمات النادي.
- هـ. ينتخب أعضاء الهيئة العامة رئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية بورقة انتخاب واحدة تحمل خانتين: الأولى للاقتراع على رئيس النادي والثانية للاقتراع على الأعضاء، وتكون رئاسة النادي بالتناوب بين الأعضاء الأكاديميين والأعضاء الإداريين، على أن يكون الاقتراع سريريا وان تعد أوراق الانتخابات قبل فرزها.
- و. تؤلف لجنة أو أكثر للإشراف على الانتخابات من خمسة أشخاص لكل منها، كما تؤلف لجنة أو أكثر للإشراف على فرز الأصوات من خمسة أشخاص لكل منها، على أن لا يكون أي من أعضاء اللجان المذكورة مرشحا في تلك الدورة.
- ز. إذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر لإشغال منصب الرئيس يتم اختيار أحدهم بالقرعة، وكذلك إذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر لإشغال المركز الأخير من الأعضاء المنتخبين يتم اختيار أحدهم بالقرعة أيضا على أن يراعى ما جاء بالفقرة (أ) من هذه المادة.

\* عدلت المادة (٨/١) بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٠/١٢) التي انعقدت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ .

ح. ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية للنادي من بينهم نائبا للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق في أول اجتماع لهم، ويشترط أن يكون نائب الرئيس إداريا إذا كان الرئيس أكاديميا وبالعكس.

ط. يجوز للهيئة الإدارية استحداث مناصب إضافية وانتخاب من تراه مناسبة من أعضائها لأشغال هذه المناصب .

ي. إذا خلا منصب أي عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لسبب ما، يدعى الشخص الذي كان قد نال اكبر الأصوات بعد آخر عضو منتخب في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة ليحل محله، إذا لم يكن ثمة شخص من هذا القبيل فتعين الهيئة الإدارية عضوا للمركز الشاغر . وإذا ترتب على هذا الخلو أن قل عدد الأعضاء الأكاديميين في الهيئة الادارية عن أربعة ، فيملا رئيس الجامعة الشاغر بالتعيين، وإذا بلغ عدد المراكز الشاغرة خلال مدة العضوية خمسة مراكز تدعى الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة .

ك. تتولى الهيئة الإدارية المهام الآتية:

١. اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي بما في ذلك تشكيل لجان اجتماعية ، وثقافية ، ورياضية وأية لجان أخرى من أعضاء الهيئة العامة وتكليف بعض الأعضاء بمسؤوليات ونشاطات معينة .

٢. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

٣. تعيين الموظفين والعمال اللازمين للنادي بعقود مباشرة يوقعها رئيس النادي نيابة عن الهيئة الإدارية، واتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، على أن يقترن التعيين بموافقة رئيس الجامعة. ولا يعد الموظفون والمستخدمون في النادي من موظفي الجامعة.

٤. البت في طلبات الانضمام إلى عضوية النادي.

٥. النظر في استقالات الأعضاء وفصلهم.

٦. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة.

٧. تنظيم الحسابات الختامية ومشروع الموازنة سنويا وتقديمها إلى الهيئة العامة

٨. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

ل. تعقد الهيئة الإدارية اجتماعا مرة كل شهر في الأقل للنظر في شؤون النادي وتعد الاجتماعات قانونية إذا حضرها خمسة أعضاء على الأقل بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين باستثناء الرئيس، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي يصوت رئيس النادي معه.

م. تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تغيب العضو عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة دون عذر، وتبلغ الهيئة الإدارية العضو بذلك خطياً.

المادة (٩): يتولى رئيس النادي المهمات الآتية:

١. الإشراف على أعمال النادي وتوقيع العقود بعد الموافقة عليها من الهيئة الإدارية.
٢. تمثيل النادي لدى جميع الجهات.
٣. توجيه الدعوة إلى اجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العامة العادية وغير العادية، وتروؤس جلسات الهيئتين.
٤. أية مهمات أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

المادة (١٠): يتولى نائب رئيس النادي ما يفوضه إليه رئيس النادي خطياً من مهمات باستثناء التوقيع على الحوالات المالية، كما يتولى جميع مهام الرئيس حين غيابه بتكليف خطي منه .

المادة (١١): يتولى أمين السر المهمات الآتية:

١. حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.
٢. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
٣. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية بالتنسيق مع رئيس النادي.
٤. إعداد التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي.

المادة (١٢): يتولى أمين الصندوق المهمات الآتية:

١. إعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وعرضها على الهيئة الإدارية تمهيداً لعرضها على الهيئة العامة.
٢. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر النادي.
٣. تسلم المبالغ التي ترد إلى النادي بإيصالات مختومة بخاتم النادي وموقعة منه وإيداع المبالغ يومياً في المصرف الذي تعينه الهيئة الإدارية، وإذا تعذر إيداعها في اليوم نفسه فلا يجوز تأخيرها عن يوم الدوام التالي، على أن يبلغ رئيس النادي بالأسباب التي أدت إلى تأخير الإيداع.

المادة (١٣): الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم ولا يجوز للعضو العامل ترشيح نفسه أو ممارسة حقه في الانتخاب إلا بعد مضي شهرين في الأقل على

انتسابه للنادي ويجوز لعضو الشرف أو العضو المؤازر حضور جلسات الهيئة العامة دون أن يكون له حق الترشيح أو التصويت.

المادة (١٤): يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع عادي مرة كل سنة في شهر آذار من كل عام لمناقشة التقريرين الإداري والمالي ، وللتحضير للانتخابات في أوانها .

المادة (١٥): تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماع داخل حرم الجامعة بإشعار ترسله إلى جميع الذين لهم حق الحضور قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين في الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع والتقريران المالي والإداري.

المادة (١٦): يعد اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضرته الأكثرية (٥٠%+١) من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور المسددين لاشتراكاتهم كاملة، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة يدعى إلى اجتماع آخر في اليوم التالي ويعد قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم كاملة.

المادة (١٧): إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي فلا يؤثر انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع.

المادة (١٨): تجتمع الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بقرار من الهيئة الإدارية أو بمبادرة من رئيس النادي، ويبلغ الأعضاء العاملون بالاجتماع قبل أسبوع في الأقل من تاريخ الانعقاد على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع، ويكون الاجتماع قانونيا إذا حضرته الأكثرية (٥٠%+١) ، وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الأولى يدعى لاجتماع في اليوم التالي ويعد هذا الاجتماع قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة (١٩):

أ. يحق لثلث الأعضاء الذين لهم الحق في حضور جلسة الهيئة العامة والتصويت أن يرسلوا طلبا خطيا موقعا منهم الى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي مع بيان الغرض من هذا الاجتماع وجدول الأعمال المقترح.

ب. على الهيئة الإدارية خلال أسبوع من تاريخ تسلمها الطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة، وإذا لم تنفذ ذلك فيحق للأعضاء الذين تقدموا بطلب عقد الاجتماع الطلب من رئيس الجامعة أو من ينيبه أن يوجه الدعوة للاجتماع وتروؤس الجلسة.

ج. لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٢٠): تبحث الهيئة العامة للنادي في اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. الحسابات الختامية للنادي تمهيدا للمصادقة عليها.
  ٢. تقرير مدقق الحسابات.
  ٣. إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
  ٤. تقرير الهيئة الإدارية عن أعمال النادي خلال العام المنصرم.
  ٥. تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء الهيئة الإدارية.
  ٦. استكمال إجراءات الانتخابات للهيئة الإدارية في موعدها .
  ٧. أية أمور أخرى تقرر الهيئة الإدارية إدراجها على جدول الأعمال.
- المادة (٢١): يعد جدول عند اجتماع الهيئة العامة بأسماء الأعضاء الذين لهم حق التصويت يكون مختوما بخاتم النادي وموقعا من أمين الصندوق لإبرازه في أثناء الاجتماع..
- المادة (٢٢): تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر، ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع.

## الباب الرابع

### الشؤون المالية

- المادة (٢٣): تبدأ السنة المالية للنادي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني تنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.
- المادة (٢٤): تودع أموال النادي باسمه في البنك / البنوك التي تعينها الهيئة الإدارية.
- المادة (٢٥): تتكون إيرادات النادي من:
١. رسم الانتساب ورسم الاشتراك.
  ٢. مساهمة الجامعة السنوية.
  ٣. أيراد الحفلات والمباريات والرحلات والمقصف ، وأية نشاطات أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة بناء على تنسيب من الهيئة الإدارية.
  ٤. التبرعات والهبات التي تقبل بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من الهيئة الإدارية.

المادة (٢٦):

- أ. يحدد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للأعضاء كالاتي:
١. خمسة دنائير بدل انتساب تقتطع دفعة واحدة من الراتب في الشهر الأول لقبول العضوية.
  ٢. خمسة عشر دينارا سنويا رسم اشتراك تقتطع من راتب العضو شهريا بموجب تفويض خطي منه للمدير المالي ويستوفى رسم الاشتراك أول مرة بنسبة المدة المتبقية من السنة المالية على أن لا يقل عن خمسة دنائير.
- ب. يحدد رسم الانتساب ورسم الاشتراك للأعضاء المؤازرين بنصف الرسوم المقررة للأعضاء العاملين وتدفع نقدا عند استحقاقها.

المادة (٢٧):

- أ. تصرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية بسندات صرف معززة بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف، ويكون الموقعون على التحاويل المالية (الشيكات وأوامر الدفع) مسؤولين بالتضامن عن أي نقص بالوثائق أو أي خطأ فيها.
- ب. تكون صلاحية التوقيع على التحاويل المالية الصادرة عن النادي على النحو الآتي:
١. توقع التحاويل المالية التي لا تزيد قيمة كل منها على ألف دينار من رئيس النادي (أو نائبه في حالة غيابه بإجازة) وأمين الصندوق مجتمعين.
  ٢. توقع التحاويل المالية التي تزيد قيمة كل منها على ألف دينار من رئيس النادي (أو نائبه في حالة غيابه بإجازة) وأمين الصندوق مجتمعين.
- ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لرئيس النادي الإنفاق في حدود ثلاثين دينار في كل مرة لشراء لوازم نثرية أو تأديية خدمات للنادي من سلفة يحتفظ بها أمين الصندوق، على أن لا يزيد مجموع الإنفاق بهذه الطريقة على (٥٠٠) دينار سنويا.
- د. للهيئة الإدارية صرف سلفة مؤقتة لأي من الأشخاص المكلفين بالإشراف على أحد نشاطات النادي على أن تحدد له وجوه الصرف منها، وعلى الشخص الذي صرفت له السلفة تقديم الوثائق والمستندات المعززة للصرف وتسوية السلفة في مدة لا تزيد على شهر واحد من انتهاء النشاط، وفي حالة عدم تسديدها تقتطع من راتب من صرفت له دفعة واحدة وإذا لم يكن ذلك كافيا تسدد من راتب الشهر التالي.
- هـ. على أمين الصندوق تسديد السلفة المصروفة له قبل نهاية السنة المالية.

المادة (٢٨):

- يراجع مكتب الرقابة الإدارية والمالية في الجامعة حسابات النادي مراجعة دورية كل ثلاثة أشهر، ويقدم تقريرا عن أوضاع النادي المالية إلى رئيس الجامعة مرة كل ثلاثة أشهر.



## الباب الخامس

### حل النادي

المادة (٢٩): يحل النادي بقرار من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت أو بقرار من مجلس الجامعة وتوول أموال النادي وموجوداته حينئذ إلى الجامعة.

## الباب السادس

### احكام ٢ عامة

المادة (٣٠): يبت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد نص بشأنها في هذه التعليمات.

المادة (٣١): يؤلف رئيس الجامعة هيئة إدارية مؤقتة تتولى تصريف شؤون النادي لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في حالة استقالة الهيئة الإدارية أو حلها.

المادة (٣٢): أ : إذا تغيب رئيس النادي يتولى نائبه اعماله الى حين عودته.

ب : إذا خلا منصب رئيس النادي لأي سبب من الاسباب فيجوز لرئيس الجامعة تكليف احد اعضاء الهيئة العامة في النادي برئاسته حتى نهاية مدة الرئاسة.

المادة (٣٣): رئيس الجامعة ورئيس النادي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات

المادة (٣٤): تلغي هذه التعليمات تعليمات نادي جامعة اليرموك رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاتها.

<sup>١</sup> تم تعديل المادة (٣٢) بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٧/٣٣٧) الذي اتخذه في جلسته رقم (٢٠١٧/٣٧) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢.